ومما سبق يتبين لنا أن منافع المغصوب -المال الحرام- ملك للمالك الأصلي ، وإنها لا تدخل في ملك الغاصب إلا بالتفويت؛ لأنه قد انتفع بها ووجب ضمانها عليه ، إلا على رأي الحنفية ، فإن منافع المغصوب ملك للغاصب. (1)

-إرث المال الحرام:19

قال الغزالي رحمه الله: من ورث مالًا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه ، أمن حلال أم من حرام ، ولم يكن ثم علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء ، وإن علم أن فيه حرامًا وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري ، فإن لم يعلم ذلك لو كان علم أن مورثه كان يتولى أعمالًا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئًا ، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب ، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد. وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث ، واستدل بما روي أن رجلًا ممن ولي عمل السلطان مات ، فقال صحابي: الآن طاب ماله.

أي: لوارثه. وهذا ضعيف ، وكيف يكون موت الرجل مبيحًا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم ، إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري ، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حرامًا يقينًا. (2) قال السيد الحسيني رحمه الله: تعليقًا على قول الغزالي : أي الوراثة. وقد يقال: إنه من أين يؤخذ قوله أي لوارثه من قوله المذكور. فإنه يحتمل أن يقال: إن معناه الآن طاب ماله أي أمن من اختلاط الحرام فطاب ، وكان قد عهد منه أنه لم يخلط ماله بما كان يأخذ من عمله ذلك السلطان ولكنه ما دام كان حيًّا كان يخاف منه الاختلاط ، فلما مات أمن ماله من ذلك. فإذا تأملت ما ذكرنا اتضح لك وجه تفسير قوله إن صح عنه ذلك. وأيضًا فهذا مدرج فليكشف عن حال من أدرج هذه الزيادة أن كان ثقة قبلت منه وإلا فلا. (3)

---

(1) انظر: طريقة الخلاف ، 258. إيثار الإنصاف ، 259 .

(2) الإحياء ، 2 / 166. وانظر: الحلال والحرام: للوليدي ، 65 ، وما بعدها ، فقد فصل الأمر تفصيلًا جيدًا. إتحاف السادة المتقين ، 6 / 99. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، 29 / 279 . أما ابن جزي المالكي فقد قال: الميراث إن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعًا ، وإن كان كسبه من حرام فاختلف؛ هل يحل للوارث ، أم لا؟ القوانين الفقهية ، 165 .

(3) إتحاف السادة المتقين ، 6 / 99